


م غسل الخطايا لصائم



قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله (١) في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ "المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص: ٢٣٠-٢٣١):

مسألة معاصرة: حكم غسيل الكلى للصائم.

غسيل الكلى للصائم بأي وسيلة كانت؛ فإنه يفطر الصائم، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي (٢)، وبه أفتت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز (٣)، ودار الإفتاء المصرية (٤) والسعدي (٥)، وابن عثيمين (٦)، رحمة الله على الجميع. وذلك لأن غسيل الكلى مهما كانت صورته؛ فإنه لا يخلو من دخول المفطر؛ فهو يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود بمادة غذائية أخرى، فاجتمع مفطران: تزويد الجسم بالدم النقي، وتزويده بالمواد المغذية (٧).



(١) القوائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدية - اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص: ٢١٣-٢١٥).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٠/١٨٩-١٩١)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/٢٧٤ - ٢٧٥)، «تحفة الإخوان» لابن باز، (ص: ١٨٢)، وانظر: «مفطرات الصيام المعاصرة» (ص: ٣٥-٣٦).

(٤) «مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية» (ص: ٤٥-٤٦).

(٥) «الإرشاد» للسعدي (٤/٤٧٢).

(٦) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩/٢٢٠، ٢٠٤، ٢٥٥)، (٢٠/١٤١، ١٥١، ١٥٢، ٢٢١، ٢٢٤).

(٧) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/٢٧٥).